

نظام رقم (٩) لسنة ٢٠٢٢

## نظام معدل لنظام التأمين الصحي المدني

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التأمين الصحي المدني لسنة ٢٠٢٢) ويقرأ مع النظام رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**المادة ٢- تعدل المادة (٥) من النظام الأصلي على النحو التالي:-**

أولاً: باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها واعتبار الفقرات من (أ) إلى (ح) البنود من (١) إلى (٨) من تلك الفقرة.

**ثانياً: بإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:-**

بـ- يجوز للفئات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة طلب إيقاف بطاقة التأمين الصحي أو عدم اصدارها أو تجديدها لغايات الحصول على تأمين صحي آخر أو الانتفاع من درجة تأمين صحي أعلى على ان يستمر اقتطاع بدل الاشتراك الشهري المنصوص عليه في هذا النظام من المشترك.

- المادة ٣- تعدل المادة (٧) من النظام الأصلي على النحو التالي:-
- أولاً: بإلغاء عبارة (وزارة العدل) الواردة في البند (٤) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (المجلس القضائي).
- ثانياً: بإضافة الفقرة (د) إليها بالنص التالي:-
- د- للمدير بناء على طلب المشترك رد بدل الاشتراك أو الانتفاع الذي تم استيفاؤه بشكل مخالف لهذا النظام.

المادة ٤- يلغى نص المادة (٨) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

#### المادة ٨-

أ- يقسم المنتفعون مع المشترك إلى المجموعتين التاليتين:-

##### ١- المجموعة الأولى

الأشخاص الذين يكون انتفاعهم مشمولاً ببدل الاشتراك الشهري للمشترك وهم:-

- أ- الزوجة غير العاملة وغير الحاصلة على راتب تقاعدي .
- ب- الزوج غير العامل وغير الحاصل على راتب تقاعدي .
- ج- الأولاد العازبون غير العاملين الذين لم يكملوا الخامسة والعشرين من العمر.
- د- الأولاد العازبون غير العاملين من ذوي الإعاقة أو العاجزون صحيًا.
- هـ البنات العازبات غير العاملات وغير الحاصلات على راتب تقاعدي ممن أكملن الخامسة والعشرين من العمر.
- وـ الوالدان العاجزان صحيان والذان يتولى المشترك إعالتهم شرعاً وإخوانه وأخواته منهما وحتى إكمالهم الثامنة عشرة من العمر.

## ٢- المجموعة الثانية

الأشخاص المبينون أدناه ممن يرغب المشترك في انتفاعهم معه بالتأمين الصحي مقابل دفع أو اقتطاع المبلغ المحدد عن كل منهم شهرياً إلى الصندوق على أن يتم تسديد الاشتراكات المترتبة عليهم من تاريخ إصدار البطاقة للمنتفع وفق أحكام هذا النظام:-

أ- يتم انتفاع المشمولين بهذا البند مقابل مبلغ مقداره خمسة دنانير شهرياً عن كل منهم:-

١- الوالدان.

٢- البنات العازبات العاملات أو الحاصلات على راتب تقاعدي.

٣- البنات الأرامل أو المطلقات غير العاملات وغير الحاصلات على راتب تقاعدي وليس لهن أبناء أو لهن أبناء ذكور تقل أعمارهم عن الخامسة والعشرين.

٤- الأبناء الذكور العازبون غير العاملين الذين أكملوا الخامسة والعشرين من العمر.

٥- الأولاد العازبون العاملون من ذوي الإعاقة أو العاجزون صحيًا.

ب- يتم انتفاع المشمولين بهذا البند مقابل مبلغ مقداره عشرة دنانير شهرياً عن كل منهم:-

١- الزوجة العاملة أو الحاصلة على راتب تقاعدي.

٢- الزوج العامل أو الحاصل على راتب تقاعدي.

٣- الأخوات العازبات غير العاملات وغير الحاصلات على راتب تقاعدي.

٤- الأخوات المطلقات أو الأرامل غير العاملات وغير الحاصلات على راتب تقاعدي وليس لهن أبناء أو لهن أبناء ذكور تقل أعمارهم عن الخامسة والعشرين.

٥- الأبناء الذكور العازبون العاملون الذين أكملوا الخامسة والعشرين من العمر .

- ٦- الإخوة والأخوات إلى حين اكمالهم الثامنة عشرة من العمر.
- ٧- الأخوة والأخوات العازبون من ذوي الإعاقة أو العاجزين صحيًا.

ج- يتم انتفاع المشمولين بهذا البند مقابل مبلغ مقداره خمسة عشر ديناراً شهرياً عن كل منهن:-

١- الأخوات العازبات العاملات أو الحاصلات على راتب تقاعدي.

٢- الأخوات المطلقات أو الأرامل العاملات أو الحاصلات على راتب تقاعدي وليس لهن أبناء أو لهن أبناء ذكور تقل أعمارهم عن الخامسة والعشرين.

ب- ١- يجوز للمشتراك إيقاف انتفاع أي من المشمولين بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

٢- على الرغم مما ورد في البند (١) من هذه الفقرة، لا يجوز إيقاف أي من المنتفعين مع المشترك ضمن المجموعة الأولى إلا لغایات الاشتراك أو الانتفاع بأي تأمين صحي آخر.

٣- للمشتراك الحق في إعادة المنتفع شريطة دفع المبالغ المحددة أدناه عند إعادة إصدار البطاقة:-

أ- (٥٠) خمسون ديناراً عن المنتفع من المجموعة الأولى.

ب- مبالغ الاشتراكات المترتبة على المنتفع من المجموعة الثانية عن مدة الإيقاف على أن لا تقل عن (٥٠) خمسمائة ديناراً.

ج- ١- يوقف انتفاع أي من المشمولين بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، عند الوفاة أو زوال سبب استحقاق الانتفاع، ويلتزم المشترك بإبلاغ الجهة المعنية بالتأمين الصحي بالواقعة وإعادة بطاقة المنتفع السارية المفعول خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ حصول الواقعة.

٢- إذا لم يلتزم المشترك بأحكام البند (١) من هذه الفقرة، يستوفى منه مبلغ مقداره (١٠) عشرة دنانير عن كل شهر تم فيه الاحتفاظ ببطاقة المنتفع.

المادة ٥- تعدل المادة (١٣) من النظام الأصلي بـإلغاء عبارة (الفقرة (ب) من المادة (٨)) الواردة فيها.

۲۰۲۲/۱/۳

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير البيئة	فيصل يوسف عوض الشبول	وزير العمل	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشئون المغتربين
وزير الثقافة	وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى	وزير البيئة	الدكتور معاوية خالد محمد الردايده
وزير الصحة	يوسف محمود علي الشمالي	وزير التنمية	دولة لشئون الإعلام
وزير الشباب	وزير الصناعة والتجارة والتموين	وزير التنمية الاجتماعية	دولة لشئون المتابعة والتنسيق الحكومي
محمد سلامة فارس سليمان النابلي	احمد قاسم ذيب الهنائدة	أيمن رياض سعيد المفلح	الدكتور ثواب وصفي سعيد مصطفى وهي التل
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية	وزير الاقتصاد الرقمي والريادة	أمين رياض سعيد المفلح	وزير الداخلية
الدكتور محمد احمد مسلم التخلالية	مازن عبد الله هلال الفراية	وزير العدل	الدكتور محمد حسین العسعس
وزير الزراعة	الدكتور صالح علي حامد الخبراشة	وزير المالية	الدكتور احمد نوري محمد الزيات
المهندس خالد موسى شعادة الحنيفات	وزير الطاقة والثروة المعدنية	وزير العدل	وزير النقل
وزير السياحة والأثار	الدكتور ابراهيم مشهور حديشة الجازى	وزير الترفيه	المهندس وجيه طيب عبدالله عزيزه
نايف حميدي محمد القايز	وزير دولة لشئون رئاسة الوزراء	وزير البيئة	ناصر سلطان حمزة الشريبة
وزير الآثار	وزير الأشغال العامة والإسكان	وزير البيئة	أمين حسين حسین الصقلي
وزير الثقافة والفنون	المهندس يحيى موسى بيضاينج كسيبي	وزير الأشغال العامة والإسكان	وزير التخطيط والتعاون الدولي
وزير التعليم	وزير المياه والري	وزير المياه والري	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشئون المغتربين
وزير البنية التحتية	محمد جميل موسى التجار	وزير المياه والري	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشئون المغتربين
وزير البيئة والبيئة	نائب رئيس الوزراء وزير وزير البيئة	وزير البيئة	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشئون المغتربين
وزير الاستثمار	نائب رئيس الوزراء وزير وزير البيئة	وزير البيئة	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشئون المغتربين
المهندس خيري ياسر عبد النعم عمرو	نائب رئيس الوزراء وزير البيئة	وزير البيئة	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشئون المغتربين